

المخبر عن غير المتيقن من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
 معاوضة فربح المشتري على البائع فقيمة الولد اذا استخف
 بعد الاستيلاء ويربح فقمة البناء لو في المشتري ثم استخف
 البائع بعد ان يسلم البناء واذا قال الاب له لا سوف انا
 بجدي فقد اذنت له فابون ولحقه دين ثم ظهر بعد الخبر
 رجوعا عليه كان الاب حرا ولا يبرأ الحق وكذا اذا ظهر
 حرا او مديرا او مكاتباً ولو في الرجوع من احاقته اليه
 والدين معا فقيمة الثانية ان يكون في عقد ربح نفعه الى الاب
 باسماه وكذا ان كان عبداً في العارية فقيمة الرجوع
 ان القرض كان للقبضه وقد ذكر في القنية مسائل كثيرة
 من هذا النوع منها لو ربح المال كقبضه وله فاشترى
 ثابته على قوله ثم ظهر انه اذن من فتمت وقدا تلصق المشتري
 ثابته بربوه متولما تلف ويربح باليمن ومنها اذا اشترى
 المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشترى ثابته على قوله ثم
 ظهر به عن فاشترى ثابته بربوه وبقي بقى وكذا اذا اشترى
 البائع وربوه المشتري بربوه الدليل وعاقرته ظهره
 وكذا الربح في العروء ما جاز من البعير والمعاوضة فاق
 وتوكل على المظن الثاني في مسئلتان في باب مستقرات بربوع
 اشترى ثابته فاشترى له ثابته ليدعم احدا احضار احد فله بربوع
 احضار زوجته المجلس القاضي لسمع دعوى عليه واول
 عنهما منه ان في مسائل الكفيل بالقبض عند القدر عليه
 القاضي دين عليه فلو صدق ان يطلب السجنان باحضاره
 فله على القنية وفي الاب حرة من الزوج فادى الاب
 انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان استخف
 في حواجج امر القاضي الاب بلحضارها وكذا لو اشترى

في عقد اذنت له فابون
 غيره رجوعا عليه فربوه
 بربوه

كما لو ربحه والاطارة
 كالموت والاطارة
 الوعد والقبض
 المستحق والودع
 فانما يرجع على المانع

في باب ثبوت النسب

في باب احضار احضار
 في باب احضار احضار
 في باب احضار احضار

الزوج عليها شيئا اخر اذ ارسل اليها امينا من اهل
 خاتمة العروء في الحقيقة هي خاتمة الكفالة القاضي كالكفيل
 من المدي عليه بنفسه اذا برهن المدي ولم يزل يتصور
 او اقام واحدا او احدى وقال شهودي حضوره ولا تخلفه
 باحضار المدي ولا يجبر على عطاء الكفيل المالك
 من اقام عن غير واجب بامر فانه يربح عليه ما هو في
 كالمرا بالتحاق عليه ويقضاء دينها في مسائل المرم
 مضمنا وبالاطعام عن ثابته او اداء ركوة ماله او واجب
 فانه عن واصله في كل موضع كذلك نوع المالك للذوق
 اليه مما يملك ماله فانما يربح بربوع الكفيل بالثبوت
 يطلب تسليم الكفيل الى الطالب مع قدرته ان اذ اكمل
 بنفسه فلا نكاحه على ان يبرأ له لم يصح كونه اصله
 وفي الحلية في كماله لا تلزم البراءة له في وجوب ابراء
 الكفيل ان كماله النفس كمال نفسه فافضل اليه انه
 لا يحل له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه ان اذ قال
 اذ حقه في ثابته ولا يملك ولا يبيع انا وصيه ولا لو فاقنا
 من قوله في ابراء الكفيل بخاتمة العروء في الحقيقة هي خاتمة الكفالة
 الكفيل مع الاصل من السفرة ان كانت كماله
 ليخلصه منها اما بالاداء او ابراء في الكفيل بالنفس
 بربوه اليه وينبغي ان يبيد ما اذا كانت بامر فله
 الذي يربح وهو لا يفيظ اذ بالاداء او ابراء كالمخ
 بغير كمال الكفالة فانه يسقط بالقبض في مسائله
 ما رزنا وحرا قالوا وكذا بالقيمة المظنة الماضية صح

وكذا لو اشترى من الفضاء

في باب احضار احضار
 في باب احضار احضار

في باب احضار احضار

في باب احضار احضار

في باب احضار احضار

